

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 824.9 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) يتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها للسماح باستيراد بعض الأنواع من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة «Rosace».

(ج ر رقم 4218 بتاريخ 1993/09/01، ص 1542)

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1326 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة النباتات من حيث متطلبات الصحة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) (بنشر الاتفاقية الدولية المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 في شأن حماية النباتات؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لأن تنتشر فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المتعلق بمراقبة سلامة النباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد؛

وبإقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: لا يسمح بأن تستورد النباتات أو المنتجات النباتية من الأنواع المنتمية إلى أجناس "تسيديونيا" و"مالوس" و"برونس" و"بيروس" « Cydonia, Malus, Prunus et Pyrus » « عبر الموانئ ومراكز الحدود والمطارات الوارد بيانها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986) وذلك بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية غير نظام العبور من حدود إلى أخصري دون تغيير وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي، إلا بعد الحصول على إذن فني في الاستيراد .

وللحصول على الإذن الفني في الاستيراد يجب على المعنيين بالأمر أن يوجهوا إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (المفتشية الجهوية لحماية النباتات) طلبا بذلك محررا وفق النموذج المضاف إلى الملحق الثالث بهذا القرار. ويتوقف الحصول على الإذن المذكور على التقيد بالشروط الفنية الخاصة الواردة في هذا القرار وفي القرارات الخاصة المتعلقة وبالكائنات العضوية الضارة الأخرى وبالشروط الصحية الواجب توافرها للسماح باستيراد المنتجات المشار إليها أعلاه.

ويسمح، مع مراعاة التقيد بالشروط الخاصة الوارد بيانها في الملحق الأول (1) أن تستورد النباتات أو المنتجات النباتية من الأنواع المنتمية إلى جنسي « Rubus » و« Fragaria » عبر الموانئ ومراكز الحدود والمطارات الوارد بيانها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) وذلك بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية غير نظام العبور من حدود إلى أخرى دون تغيير وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي .

المادة 2: يمنع وفق الأحكام الواردة في الملحق الثاني أن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية أو تمر عبر النطاق الجمركي النباتات أو المنتجات النباتية المبينة في الملحق المذكور .

المادة 3: يتوقف استيراد النباتات والمنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول على تقديم شهادة بسلامة النباتات من الأمراض، تسلمها المصلحة المختصة ببلد المنشأ وتكون مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية المبرمة بروما سنة 1951 في شأن حماية النباتات.

ويجب أن تتضمن الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض بيان الاسم النباتي لكل نوع من الأنواع وكذا اسم وعدد النباتات من كل صنف وأن تحرر داخل أجل لا يزيد على أربعة عشر يوماً قبل تاريخ إرسال المنتجات .

ويجب أن تكون الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض محررة بصورة صحيحة من غير كتابة على الحروف أو كلمات مشطوبة وأن يدلى بها مع نسخة من فاتورة الإرسال التجارية يشهد المرسل أو المستورد بمطابقتها للأصل وتتضمن بدقة اسم وعنوان المرسل إليه ووزن محتوى الطرود وتفصيليه .

وتثبت الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض أن النباتات تتوافر فيها الشروط الخاصة الواردة في العمود 2 من الملحق الأول.

وتوضع على النباتات المعدة للغرس باستثناء البذور لصيقة تثبت أنها تستجيب للشروط الخاصة الوارد بيانها في العمود 2 من الملحق الأول .

المادة 4: يجب أن ترفق بالوثائق التالية النباتات أو المنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول التي دفعت الرسوم الجمركية عنها سواء أكانت أم لم تكن محل تجزئ أو إيداع أو تغيير في التغليف في بلد غير بلد المنشأ يسمى البلد المعاد منه الإرسال:

1 - الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض، التي تسلمها المصلحة المختصة ببلد المنشأ أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل ؛

2 - شهادة بسلامة النباتات من الأمراض خاصة بإعادة الإرسال ومطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية المبرمة بروما سنة 1951 في شأن حماية النباتات، تثبت فيها السلطات المختصة بالبلد المعاد منه الإرسال أن المنتجات لم يطرأ عليها منذ دخولها البلد المذكور أي تغيير يتنافى مع أحكام النصوص المتعلقة بسلامة النباتات من الأمراض المطبقة في النطاق الجمركي ؛

3 - نسخة من الفاتورة التجارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يخضع استيراد النباتات والمنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول وكذا لفائفها إلى تفتيش يقوم به موظفو مصلحة حماية النباتات وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927).

ويمكن أن تخضع النباتات أو المنتجات النباتية لفحص دقيق يشمل مجموعها أو عينة نموذجية منها .

المادة 6: يجب على المرسل إليه أو وكيله أن يصرح بالمكان المقرر لغراسة النباتات المستوردة إلى الموظف المكلف بالمراقبة في مصلحة حماية النباتات.

ويجب أن يحتفظ بالنباتات المستوردة ما عدا النباتات من جنسي « Rubus » و « Fragaria » في نفس البقعة الأرضية طوال فترتين كاملتين على الأقل من فترات نموها حيث تجرى عليها مراقبة لاحقة من لدن مأموري مصلحة حماية النباتات.

ولا يسمح بأخذ المنتجات المخصصة لتكثير النباتات قبل انصرام مدة المراقبة اللاحقة المذكورة .

ويمكن في حالة استيراد أغراس يستكمال نموها في مشاتل وطنية، أن تمنح ترخيصات بالحياد عن أحكام هذه المادة بناء على قرار خاص يصدره مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش .

المادة 7: ترجع الإرساليات غير المطابقة لأحكام المواد 2 و3 و4 أعلاه وفقا للمادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927)

وإذا كشف التفتيش حين الاستيراد أو المراقبة اللاحقة عن وجود أحد الكائنات العضوية الوارد بيانها في العمود الملحق الأول أمر موظف مصلحة حماية النباتات بإرجاع النباتات أو إتلافها على نفقة المرسل إليه أو وكيله .

وتقوم كذلك مصلحة حماية النباتات بإتلاف جميع النباتات التي توجد داخل البلاد بعد استيرادها دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 8: يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) .
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عبد العزيز مزيان

المحلق 3

طلب الإذن الفني في الاستيراد

(يوجه إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش - أقرب مفتشية جهوية لحماية النباتات) يطلب السيد:

من السيد مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش الإذن في استيراد النباتات التالي بيانها إلى المغرب ؛

الاسم النباتي للنوع.....:

طبيعة المعدات (مثل المطعومات والطعوم والفسول والغراس والبذور)

.....:

العدد.....:

اسم المرسل وعنوانه.....:

بلد وجهة الإنتاج.....:

المشتل.....:

منشأ المطعومات والطعوم المستخدمة :

المعدات المراد استيرادها.....:

اسم المستعمل وعنوانه.....:

التاريخ المقرر للاستيراد.....:

الميناء المزمع دخوله.....:

المكان المقرر للخراسة (البيان الدقيق للإحداثيات):

معلومات أخرى.....:

يلتزم السيد.....:

باحترام مختلف الأحكام الواردة في قرار وزير الفلاحة والإصلاح والزراعي رقم 824.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) المتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها لاستيراد بعض الأنواع من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة « Rosaceae »

(التاريخ وتوقيع الطالب وطابعه)

منح الإذن الفني في الاستيراد.....:

.....
(التاريخ وطابع وتوقيع المفتش الجهوي لحماية النباتات)
.....